

حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد. "بين الحاجة و غموض النص".

مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة حول:
الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة.

أ. يلس آسيا

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

مقدمة:

أصبحت السوق الجزائرية تستوعب عددا هائل من المنتجات كما و نوعا، ليجد المستهلك نفسه في وسط اقتصادي غير متكافئ مع المتدخل في العملية الاستهلاكية و ذلك بسبب عدم درايته الكافية بالمنتج موضوع التعاقد أمام تصاعد عملية الإشهار والترويج لها بمختلف الطرق و بخاصة الحديثة منها كالوسائل الاتصال عن بعد¹.

اذ تبرم العقود عبر تقنيات الاتصال عن بعد من دون الحضور المادي و المتزامن للمتعاقدين²، مما يجعل المستهلك فريسة سهلة أمام المتدخل بسبب قلة خبرته في مجال الإلكتروني و عدم تمكنه من فحص المادي للمنتج للتأكد و توائمه و حاجاته الشخصية.

وبالتالي ما مصير رضاء هذا المستهلك هل يمكنه الرجوع إلى الوراء؟ و اذا فعل الا يصطدم هذا بقاعدة قانونية معروفة في نص المادة 106 قانون مدني التي تنص على انه : "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله الا باتفاق الطرفين او للأسباب التي يقررها القانون".

¹ وفي احصاء تم في سنة 2007 بلغ عدد مستخدمي الانترنت في العالم مليار و ثلاثة وتسعون مليونا و خمسمائة وتسعة وعشرون الف وتسعمائة و اثنان و تسعون مستخدما. اشرف محمد رزق قايد: الحماية المدنية للمستهلك، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2016.

² - عرّف المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، تقنية الاتصال عن بعد في المادة 3 منه بأنها: "كل وسيلة بدون الحضور الشخصي و المتزامن للمتدخل و المستهلك، يمكن استعمالها لإبرام العقد بين هذين الطرفين. بمعنى ان المشرع عرف العقد الإلكتروني و ذكر في المادة 5 منه البيانات الخاصة باعلام عن المنتجات المعروضة للبيع عبر وسائل الاتصال عن بعد.

إن الإجابة عن هذا التساؤل يجرنا إلى الحديث عن حق المستهلك في العدول عن التعاقد موضوع مداخلتنا وهو حق استثنائي نصت عليه مختلف قوانين حماية المستهلك المقارنة على رأسها القانون الفرنسي³ بهدف تعزيز حماية المستهلك الإلكتروني خاصة في مجال العقود.

وبتصفح قانون حماية المستهلك 03/09 و التنظيمات المتعلقة به، نلاحظ عدم استعمال هذا المصطلح في مختلف نصوصه على الرغم من حاجة المستهلك لهذا السلاح في مواجهة المتدخل الإلكتروني فهل نفهم من ذلك أن المشرع الجزائري استبعده من التطبيق أم أنه توجد مواد تتكلم عنه في فحواها؟

سنحاول الإجابة على الإشكال المطروح من خلال مبحثين نخصص الأول لدراسة مفهوم الحق في العدول وذلك بالتعرض إلى تعريف الحق في العدول في المطلب الأول ثم طبيعته القانونية في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني فيتناول أحكام الحق في العدول وذلك بتحديد كيفية ممارسته في المطلب الأول ثم آثاره القانونية في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مفهوم حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد.

نقوم بضبط الإطار التشريعي للحق في العدول ثم تعريفه و تحديد خصائصه في المطلب الأول ثم طبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحق في العدول عن العقد وخصائصه.

يعد الحق في العدول من أقوى الحقوق الممنوحة للمستهلك بإعادة النظر في العقد خلال مدة محددة وقد لقي عدة تسميات منها: خيار الرجوع، مهلة للتفكير⁴ أو حق الندم⁵.

الفرع الأول: الإطار التشريعي للحق في العدول عن العقد.

لا يمكن البدء في استعراض مختلف التعريفات الفقهية دون عرض مختلف النصوص التشريعية التي نصت على هذا الحق.

³ - آخر تعديل لقانون حماية المستهلك الفرنسي بموجب القانون رقم 2014/344 بتاريخ 14 مارس 2014.

⁴ أيمن مساعدة و علاء خصاونة: خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية و بيوع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 46، أبريل 2011، ص 162.

⁵ محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 152.

اولاً: الحق في العدول عن العقد في القوانين المقارنة.

1- **في القانون الفرنسي:** نصت عليه المادة L 121-20 التي حددت مدة 7 أيام ليمارس المستهلك حقه في العدول دون اي مبرر لتعدل لتتوافق و التوجيه الأوروبي وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 2014/344 بتاريخ 14 مارس 2014 الذي رفع المدة الى 14 يوماً .

2- **في القوانين العربية:** نصت بعض الدول العربية بصراحة على حق المستهلك في العدول مقتدية بالقانون الفرنسي مثال ذلك: القانون اللبناني نص في المادة 55 منه على حق المستهلك في العدول خلال 10 أيام من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات و من تاريخ التسليم فيما يخص السلعة⁶ ونص عليه أيضاً قانون حماية المستهلك المغربي في المادة 36 من القانون 31/08 التي حددت مدة 7 أيام.⁷

أما القانون المصري في المادة 08 منه فقد نصت على حق الاستبدال أو إرجاع السلعة خلال 14 يوماً من تاريخ تسليمها بشروط معينة⁸.

2- **مدى نص قانون حماية المستهلك 03/09 و القوانين التنظيمية على الحق في العدول:**
بالبحث في نصوص قوانين حماية المستهلك نجد نصين ذا صلة بحق المستهلك في العدول و هما:
- نص المادة 13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و المتعلقة بحق المستهلك بالضمان التي تنص على أنه: "... يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته" و كذا المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 الذي يحدد شروط وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ.

- نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية على أنه:
يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة و الخاصة لبيع السلع و/ أو تأدية الخدمات و منحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه".

6 - فانت حسين حوى: الوجيز في قانون حماية المستهلك "دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد الكترونياً، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 137.

7 - حسن ساكني و صباح كوتو: حق المستهلك في التراجع عن العقد، مجلة القانون و الأعمال عدد خاص الحادي عشر، أبريل 2016، ص: 16.

8- محمد احمد عبد الحميد أحمد: الحماية المدنية للمستهلك التقليدي و الالكتروني دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2015- ص 277.

*مبدئياً يتضح أن المشرع لم ينص صراحة على حق المستهلك بصفة عامة و المستهلك الإلكتروني بصفة خاصة في العدول على عكس التشريعات المقارنة بالرغم من انه بادر بتعريف العقود المبرمة عن بعد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 و سنفصل ذلك في الجزئيات المتبقية من المداخلة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للحق في العدول و خصائصه.

وجدت عدة تعاريف فقهية للحق في العدول منها:
"سلطة احد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد و التحلل منه دون التوقف على إرادة الطرف الآخر" ما يعاب على هذا التعريف انه لم يحدد صاحب الحق في العدول ومدته القانونية.⁹

وعرف أيضا بأنه: "منح المستهلك الحق في إرجاع السلعة او رفض الخدمة خلال مهلة معينة من استلام السلعة أو إبرام العقد بالنسبة للخدمة دون إبداء إي مبررات"¹⁰ و يذهب بعض الفقه بالقول انه: "حق المستهلك

بإعادة النظر في العقد الذي ابرمه و العدول عنه خلال مدة محددة تختلف باختلاف محل العقد".¹¹
ويجب التنويه إلى ان الشريعة الإسلامية كانت السبابة في إيراد مثل هذا الحق من خلال خيار الرؤية و خيار الشرط و المجلس.¹²

من خلال ما سبق يمكن تعريف الحق في العدول بأنه: "مكنة تشريعية أو اتفاقية تتيح للمستهلك -خلال مدة محددة- الرجوع عن العقد دون إبداء مبرر بشرط تحمل نفقات رد المبيع".¹³
من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص خصائص الحق في العدول وهي:
-حق العدول تحكمه قواعد أمرة: بمعنى تنظمه قواعد حماية المستهلك المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي ولا يجوز التنازل عنه¹⁴

-حق العدول حق تقديري ومؤقت: اي ينفرد به المستهلك دون المتدخل سواء أكان بمبرر أو لا حسب القانون المعمول به و يملك الحق في إعماله خلال المدة الزمنية المحددة.¹⁵

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد.

9 - مصطفى احمد ابو عمرو: التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دون ذكر دار النشر، مصر، 2012.
10 -حسن عبد الباسط جمعي: حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
11 - ايمن مساعدة وعلاء خصاونة: المقال السابق، ص 142
12 - عبد الفتاح بيومي حجازي: حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص 88، ايمن مساعدة وعلاء خصاونة: المقال السابق: ص 187.
13 - مصطفى احمد ابو عمرو: المرجع السابق، ص 43.
14 -خلوي نصيرة: الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت "دراسة مقارنة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 72.
15 -ذات المرجع، ص 73.

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة هذا الحق بسبب خصوصيته و خروجه عن القواعد العامة.

الفرع الأول: حق العدول و البيع بالعربون

يعرف العربون على انه مقدار من المال يدفعه احد المتعاقدين الى الآخر وقت إبرام العقد و ذلك للدلالة على تأكيد إبرام العقد.

فاذا اتفق المتعاقدان على ان العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما الحفي العدول، فان عدل من دفعه خسره و ان عدل من قبضه رده مضاعفا.

و هنا يتبين الاختلاف بين المفهومين، من حيث الغرض فحق العدول يهدف الى حماية المستهلك مجانا دون دفع اي مقابل على عكس البيع بالعربون .

والشخص المستفيد من الحق في العدول هو المستهلك فقط في حين في البيع بالعربون يحق العدول للمتقدين معا¹⁶.

الفرع الثاني: حق العدول و البيع بالتجربة

جانبا من الفقه اعتبر الحق في العدول هو ذاته البيع بالتجربة المنصوص عليها في المادة 355 قانون مدني و المادة 15 من القانون 03/09.

اذ يجيز القانون للمشتري تجربة المبيع للتأكد من ملائمة لحاجاته الشخصية بحيث يكون قرار الرفض او القبول من حق المشتري وحده نتيجة تجربته للمبيع.

لكن على الرغم من بعض التشابه إلا أنهما يختلفان من عدة نقاط فحق الخيار حق مطلق للمستهلك دون أي قيد مرتبط بمشيئته، اما في البيع بالتجربة فالقبول او الرفض مرتبط بنتائج التجربة، هذا بالإضافة إلى أن الغاية من الحق في العدول هو حماية المستهلك من تسرعه في إبرام العقد، إما الحق في التجربة فلتمكين المشتري من التأكد من مدى ملائمة المبيع لغرض الشراء.¹⁷

ويقتصر نطاق البيع بالتجربة على عقد البيع فقط في حين يشمل الحق في العدول كل العقود الالكترونية كأصل عام.

مما سبق يمكن القول أن الحق في العدول هي آلية قانونية كرسها قانون حماية المستهلك بنصوص مستقلة بذاتها، يستعملها بإرادته المنفردة قصد حمايته من القرارات المتسرعة الناجمة عن ملاسبات و خصوصيات التعاقد الالكتروني، هذا بالنسبة للتشريعات التي تبنت الحق في العدول كآلية جديدة لحماية المستهلك، ماذا إذن عن المشرع الجزائري؟

¹⁶- مصطفى احمد ابو عمرو: المرجع السابق، ص54.

¹⁷ - زوية سميرة: الاحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص74.

الفرع الثالث: تحديد الطبيعة القانونية للحق في العدول وفقا لقوانين حماية المستهلك في الجزائر سبق وأن قلنا أن البحث في نصوص قوانين حماية المستهلك تكشف عن وجود نصين ذا صلة بحق المستهلك في العدول و هما:

- **نص المادة 13** من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و المتعلقة بحق المستهلك بالضمان التي تنص على أنه: "... يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته" و كذا المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 الذي يحدد شروط وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ.

- **نص المادة 4** من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية على انه: " يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة و الخاصة لبيع السلع و/ أو تأدية الخدمات و منحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه".

فالسؤال الذي يتبادر في الذهن، هل تبني المشرع الحق في العدول بصفته آلية قوية لحماية المستهلك الالكتروني؟

بقراءة النصين أعلاه نجد المشرع أورد مصطلح "إرجاع الثمن" في المادة 13 التي جاءت تحت الفصل الرابع من القانون 03/09 بعنوان **إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع**. فهل يفهم من ذلك أن الحق في العدول هو ذاته الحق في الضمان؟ أي انه هل يحق للمستهلك الرجوع عن العقد إذا ما اكتشف عيبا في المنتج.

الإجابة بنعم لم ينص المشرع صراحة على الحق في العدول بصفته حقا مستقلا يمارسه المستهلك في مدة محددة من دون أي مبرر كوجود عيب مثلا¹⁸، على عكس التشريعات المقارنة مثل التوجيهات الأوروبية و القانون الفرنسي التي جعلت منه حقا مستقلا و متميز عن القواعد العامة التي فشلت في حماية رضاء المستهلك.

لذا فقد جعل المشرع الحق في العدول هو ذاته الحق في ضمان العيوب الخفية بل أن من آثار هذا الأخير هو حق المستهلك في استرجاع ما دفعه أو استبدال المنتج خلال مدة اقلها 6 أشهر في حالة ظهور عيب.

*أوردت أيضا المادة 4 أعلاه عبارة " **و منحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه**" فهل يعني بذلك أن للمستهلك الحق في مهلة للتفكير والتروي حتى يتسنى له العدول عن العقد؟

18 - وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون حماية المستهلك المادة 8 منه، إذ ربط هو الآخر بين حق العدول و الحق في الضمان بإشتراطه وجود عيب في المنتج او عدم تطابقه مع المواصفات المتفق عليها ، إذ منحه مهلة 14 يوما للعدول. أما المشرع الجزائري اكتفى بالمدة القانونية للضمان، لمزيد من التفصيل أنظر إلى: محمد احمد عبد الحميد أحمد: المرجع السابق، ص 377.

الإجابة أيضا تكون بالنفي أي أن المشرع لم يقصد منح مهلة للعدول عن العقد و إنما مهلة للتفكير و التأكد من شروط العقد النموذجي الذي يحرره المتدخل بصفة منفردة قبل التوقيع عليه و يبقى المتدخل ملتزما بإيجابه خلال تلك المدة.

فهذه المهلة هي ضمان لعدم تسرع المستهلك في إصدار قبول على نحو يضر بمصالحه و يأتي دور الحق في العدول بعد إبرام العقد حتى لا يجبر المستهلك على الاستمرار في عقد لا يرضاه.¹⁹ نخلص إلى أن قانون حماية المستهلك لم يقرر الحق في العدول للمستهلك على الرغم من حاجته في العقود الالكترونية أساسا.

المبحث الثاني: أحكام حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد.

يمارس المستهلك الالكتروني حقه في العدول عن العقد بطرق معينة و بضوابط محددة تكفل عدم تعسفه في استعمال هذا الحق (المطلب الأول) حيث ينجم عن هذا الاستعمال آثار محددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ممارسة الحق في العدول

الفرع الأول: كيفية ممارسة الحق في العدول

يتعين لممارسة الحق في العدول الذي أن يتم إعلام الشخص الذي يمارس ذلك الحق في مواجهته من خلال إخطار و بالنسبة للعقد الذي تم إبرامه على شبكة الانترنت فإنه يتعين على المتدخل ان يمكن المستهلك لمأى عبر الموقع التجاري اما نموذج استمارة الرجوع المنصوص عليها في الملحق 1 و إما إقرار آخر صريح و واضح، و على المتدخل ان يرسل إخطارا بتسلم العدول على دعامة دائمة.²⁰

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة الحق في العدول

لاشك أن حق العدول عن العقود الالكترونية جاء بهدف حماية رضاء المستهلك، لذا يجب عليه ان لا يتعسف في استعماله، اذ يجب ان يباشره في الوقت المناسب ولبواعث مشروعة و في ظروف لا يكون من شأنها إلحاق ضرر جسيم بالمتدخل.

فحدود الحق في العدول يتقيد بمعرفة المستهلك مدى ملائمة المنتج للغرض من شرائه و مطابقته لما جاء في الصور الموجودة على شاشة الحاسوب و ليس لمجرد الرغبة في الرجوع إضرارا بالمتدخل.²¹

¹⁹ - مصطفى احمد ابو عمرو: المرجع السابق، ص 48.

²⁰ - اشرف محمد رزق قايد: حماية المستهلك، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016 ص 986.

²¹ - أيمن مساعدة و علاء خصاونة: المقال السابق، ص 197.

لذا لا يوجد حق تقديري مطلق من كل قيد حيث يخضع لمبدأ حسن النية الذي يترتب نتيجة هامة وهي عدم تعسف المستهلك الالكتروني في استعمال الحق ، خاصة إذا تسلم المنتج و استعمله خلال مهلة العدول مما يؤدي إلى الإنقاص من قيمته على نحو يضر بالطرف الآخر.²²

المطلب الثاني: آثار مباشرة حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد.

إذا قرر المستهلك استعمال الحق في العدول عن العقد فانه يترتب على ذلك آثار متعلقة عن العقد ذاته و بالنسبة لطرفي العقد.

الفرع الأول: أثر مباشرة حق العدول على عقد الاستهلاك.

لا يتحدد مصير عقد الاستهلاك بشكل قاطع الا بعد انقضاء مهلة العدول وعلى وفق قرار المستهلك فاذا لم يباشر هذا الحق خلال المدة المحددة فانه يستقر العقد و يترتب آثاره، اما اذا باشره فانه يزول بأثر رجعي وكأنه لم يكن²³.

الفرع الثاني: أثر مباشرة حق العدول على طرفي العقد

اذا نشأ العقد الالكتروني صحيحا فانه يترتب اثاره، اما اذ باشر المستهلك حقه في العدول فيزول العقد و تولد التزامات جديدة على عاتق طرفي العقد.

1- بالنسبة للمستهلك:

عندما يمارس المستهلك حقه في العدول، فانه يكون ملزم بان يرجع بدون تأخير المنتج إلى المتدخل أو الى الشخص الذي أعطاه المهني أهلية استلام السلعة، إلا اذا طلب هو ان يسترجعها بنفسه.

أما النفقات المالية التي يتحملها المستهلك بعد عدوله فتتعلق بمصاريف إرجاع السلعة.

2- بالنسبة للمتدخل:

يكون المتدخل ملزم في حالة ممارسة المستهلك لحقه في العدول برد ثمن المنتج دون ان يكون ملزما بتسديد اي نفقات إضافية خلال المدة المحددة قانونا.

وذلك بان يرسل المتدخل بريد الكتروني يوضح فيه تلقيه اعلان العدول ووضعه في الاعتبار.

²² - مصطفى احمد ابو عمرو: المرجع السابق، ص 148.

²³ - ذات المرجع، ص 150.

خاتمة:

في ضوء ما سبق وجدنا ان حق المستهلك في العدول عن العقد هو مكنة منحها القانون للمستهلك قصد التراجع عن العقد الذي تسرع في إبرامه خلال مدة وجيزة دون تقييده بأي مبرر ودون تحمل اي نفقات إضافية حيث قرر بهدف التعزيز في حماية رضائه في ظل قصور القواعد العامة في مجال العقود الالكترونية، أين يتعرض المستهلك لإغراءات كبيرة نتيجة قوة الاشهارات و الترويجات دون تمكنه رؤية المنتج ماديا والاكفاء بالصور المعروضة على شاشة الحاسوب.

اذ يعد الحق في العدول حق تقديري و مؤقت ومجاني يعلق استعماله على إرادة المستهلك بغرض حماية رضائه.

وقد تبنت عدة تشريعات الحق في العدول بموجب قوانين حماية المستهلك مثل القانون الفرنسي، التونسي، المغربي في نصوص على اعتباره حقا مستقلا بذاته دون أن يشتق من أي حق آخر.

أما المشرع الجزائري فلم يتبنى هذا الحق بصفته حقا قائما بذاته، رغم جملة التعديلات التي جاءت مع صدور القانون 03/09 و المراسيم التنظيمية المرتبطة به التي تهدف الى زيادة في ضمانات المستهلك التقليدي و الالكتروني اللذان يخضعان لذات القانون.

اذ نص فقط على حق المستهلك في استرداد ثمن المنتج وإلزام المتدخل بإرجاعه في إطار حقه في الضمان في حالة ظهور عيب فيه.

فقد يفاجئ المستهلك الالكتروني بتسلم سلعة لا تتطابق ورغباته المتوقعة رغم عدم وجود اي عيب، فهل يجبر على الاستمرار في عقد لا يرغب فيه خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار خصوصية المعاملة الالكترونية.

لذا على المشرع التدخل بتضمين قانون حماية المستهلك الحق في العدول كضمان جديد و خاصة في المعاملات الالكترونية، بتحديد المهلة المقررة للعدول ونطاقه بالإضافة إلى شروط ممارسته ووسائله بنصوص دقيقة.

